اثر الوسطية في حل المشكلات الاجتماعية (تعدد الزوجات) أنموذجا

م.م.صباح محمد جاسم الصميدعي / كلية العلوم الاسلامية / جامعة ديالى

المستخلص

- المعاني الشرعية لمدلول الوسطية مرتبطة بالمعاني اللغوية لها ومتشابهة المعاني والألفاظ ٠
- جاء الإسلام ووجد أن التعدد فوضى لا ينظمه نظام ولا حدود ولا قيود ما كان منه إلا أن وضع له نظاماً تشريعياً حكيما.
- إباحة تعدد الزوجات بالشروط والحدود الشرعية يدل على وسطية القرآن في باب التشريع .
- أهم ضابط شرعي للتعدد هو أن يعرف من نفسه أنه يعدل بين الزوجات، كما ينبغي أن يراعي أن يكون قادراً القدرة المالية على الإنفاق على زوجتين أو أكثر، ويكون قادراً القدرة البدنية على إعفاف الزوجات، ويكون قادراً القدرة الإدارية الاجتماعية بحيث يحسن عشرة الزوجات ويربي الأبناء .
- الأثر الاجتماعي لتعدد الزوجات يتمثل في حكمة مشروعية التعدد وفوائده وإن لتعدد الزوجات حكم وفوائد ومصالح علمها من علمها وجهلها من جهلها،فشريعة الله كلها مصالح .
- إن منع التعدد له مضار وخيمة على الفرد والمجتمع والدولة وان المجتمع الذي يشجع التعدد تقل فيه نسبة الزنا ومن يمنعه يفشوا فيه الزنا
- إن علماء الغرب يطالبون بالتعدد بعدما ذاقوا ويلات منعه مصداقا لما شرعه الاسلام ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على قدوة الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد ..

إن الإسلام منهج شامل لجوانب الحياة المختلفة في الاعتقاد و الاقتصاد والاجتماع والسياسة والأخلاق وغيرها ، وإن ميزة الإسلام أن له نظرة كلية شاملة ، وأنه لم يجزئ الحياة بل نظر إليها نظرة كلية على مستوى الفرد والمجتمع والدولة ، والإسلام منهج وسط في كل شيء ، في التصور والاعتقاد والتعبد والأخلاق والسلوك والمعاملة والتشريع ، ولا شك أن هذه الوسطية هي الأساس في وحدة الأمة الفكرية والنفسية والعملية.

وان جميع التشريعات الإلهية المنتظمة لكافة شؤون الحياة تتجلى فيها مظاهر الوسطية في أبهى حللها وأسمى معانيها، ومنها مسألة تعدد الزوجات حيث ينبغي النظر إليها في إطارها الصحيح من بناء الإسلام الكامل الشامل .

فالعقيدة أساس للتشريع الإسلامي بصفة عامة ولتشريع التعدد بصفة خاصة ، حيث لا خيار للمؤمن فيما شرع الله { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم } **سورة الأحزاب ، آية (٣٦)**

وهذه التشريعات محاطة بسور متين من الأخلاق والقيم السماوية لصيانة المجتمع وحفظه من التصدّع والانهيار فرسمت الحدود الكاملة للنظرة الأخلاقية بوحي من النظرة الشمولية لله والكون والإنسان والحياة ، ثم ربطها جميعاً بمبدأ التوحيد وفق منهج مرسوم ولغاية سامية عظيمة وهي عبادة الله وحده .

والموضوع الذي نحن بصدد دراسته هو: اثر الوسطية في حل المشكلات الاجتماعية (تعدد الزوجات) أنموذجا ، حيث قمت بدراسته على النجو التالي:

المبحث الأول : تعريف الوسطية في اللغة والاصطلاح ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: معني الوسطية في اللغة.

المطلب الثاني: الوسطية في استعمال الشارع.

المبحث الثاني: نظام تعدد الزوجات ، ويشتمل على :

المطلب الأول : نظرة تاريخية لتعدد الزوجات

المطلب الثانى : مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام:

المطلب الثالث : ضوابط التعدد وشروطه

المبحث الثالث : الأثر الاجتماعي لتعدد الزوجات ويشتمل :

المطلب الأول : حكمة مشروعية التعدد وفوائده

المطلب الثاني : مضـــار منـع الـتـعـدد

المطلب الثالث : علماء الغرب يطالبون بالتعدد :

الخاتمة

المبحث الأول :في تعريف الوسطية في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: معني الوسطية في اللغة.

معني الوسطية في اللغة

(الوسطية) من المصادر الصناعية صار بعد زيادة الياء المشددة والتاء المربوطة دالا على مجموع السمات الخاصة بهذا اللفظ[١] .

ففي لسان العرب: (وأما الوسط بسكون السين فهو ظرف لا اسم، جاء على وزن نظيره في المعني وهو (بين) نقول: جلست وسط القوم أي بينهم...).

ومنه قول سوار بن المضرب:

إني كأني أرى من لا حياء له ولا أمانة، وسط الناس عريانا[٢]

ويقول ابن فارس: (الواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على: العدل، والنصف وأعدل الشيء أوسطه ووسطه...)[٣].

وتأتي صفة بمعني (خيار) وأفضل، وأجود، فأوسط الشيء أفضله وخياره كوسط المرعي خير من طرفيه، ومرعى وسط أي: خيار، منه:

إن لها فوارسا وفرطًا ونضرة الحي ومرعى وسطا[٤]

ومنه قول أبي بكر في وصف المهاجرين يوم السقيفة : (هم أوسط العرب دارا)[٥]

وواسطة القلادة: الجوهر الذي وسطها وهو أجودها[٦]، ورجل وسط ووسيط: حسن[٧].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن المعني اللغوي لكلمة (وسط) وما تصرف منها تؤول إلى معان متقاربة تدور حول :(البينية و العدل والأفضل والأجود والخيار والحسن).

المطلب الثاني: الوسطية في استعمال الشارع[٨]

وردت مشتقات مادة (وسط) في القرآن الكريم في عدة مواضع، حيث وردت بلفظ: (وسطا) و(الوسطي) و(أوسط) و(أوسطهم) و(وسطن).

أولا: كلمة وسطا: وردت في قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)[٩]فقد ذكر للوسطية في الآية الكريمة ثلاثة معانٍ:

١- العدل فسرها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري فقال : (الوسط : العدل) [١٠].

وقد ساق الطبري عددًا من الروايات في هذا المعنى: ثم ذكر تفسير هذه الآية منسوبا إلى بعض الصحابة والتابعين، كأبي سعيد، ومجاهد وغيرهما، حيث فسروها بـ(عدولا)[١١].

٢- الخيار والأجود: قال ابن كثير - رحمة الله- في تفسير الآية : (والوسط هاهنا: الخيار والأجود، كما يقال: قريش أوسط العرب نسبًا ودارًا، أي: خيرها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطا في قومه، أي: أشرفهم نسبا، ومنه الصلاة الوسطى،

التي هي أفضل الصلوات، وهي العصر، كما ثبت في الصحاح وغيرها، ولما جعل الله هذه الأمة وسطاً خَصَّها بأكمل الشرائع وأقوم المناهج وأوضح المذاهب)[١٢]

٣- الاعتدال والتوسط:

قال ابن جرير رحمه الله: (وأرى أن الله تعالى ذكره، إنما وصفهم بأنهم وسط، لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غُلُوٍّ فيه، غُلُوَّ النصارى الذين غلوا بالترهب، وقِيلِهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصيرٍ فيه، تقصيرَ اليهود الذين بدلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك؛ إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها، وأما التأويل، فإنه جاء بأن الوسط العدل وذلك معنى الخيار؛ لأن الخيار من الناس عدولهم) [١٣].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي –رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) أي: عدلا خيارا، وما عدا الوسط فأطراف داخلة تحت الخطر، فجعل الله هذه الأمة وسطا في كل أمور الدين، وسطا في الأنبياء بين من غلا فيهم كالنصارى، وبين من جفا منهم كاليهود، فأن آمنوا بهم كلهم على الوجه اللائق بذلك.

ووسطا في الشريعة، لا تشديدات اليهود وآصارهم، ولا تهاون النصارى، وفي باب الطهارة والمطاعم، لا كاليهود الذين لا تصح لهم صلاة إلا في بيعهم وكنائسهم، ولا يطهرهم الماء من النجاسات، وقد حرمت عليهم طيبات عقوبة لهم.

ولا كالنصارى الذين لا ينجسون شيئا ولا يحرمون شيئا؛ بل أباحوا ما دب ودرج، بل طهارتهم –أي هذه الأمة- أكمل طهارة وأتمها، وأباح لهم الطيبات من المطاعم، والمشارب، والملابس، والمناكح، وحرم عليهم الخبائث من ذلك.

فلهذه الأمة من الدين أكمله، ومن الأخلاق أجلها، ومن الأعمال أفضلها ووهبهم من العلم الحلم والعدل والإحسان ما لم يهبه لأمة سواهم، فلذلك كانوا (أُمَّةً وَسَطًا) كاملين معتدلين ليكونوا (شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) بسبب عدالتهم وحكمهم بالقسط، يحكمون على الناس من سائر الأديان، ولا يحكم عليهم غيرهم[١٤].

ويقول سيد قطب - رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية: (وإنها للأمة الوسط بكل معاني الوسط، سواء من الوساطة بمعنى الحسن والفضل، أو من الوسط بمعنى الاعتدال والقصد، أو الوسط بمعناه المادي والحسي، أمة وسطا في التصور والاعتقاد، أمة وسطا في التفكير والشعور، أمة وسطا في التنظيم والتنسيق، أمة وسطا في الارتباطات والعلاقات، أمة وسطا في الزمان، أمة وسطا في المكان[١٥].

وهذه المعاني الثلاثة، كلها صحيحة، والآية مترابطة المعنى فالآية تعني: أن الله جعلهم خيارا عدولا؛ ليشهدوا على الأمم أن رسلهم بلغتهم، ولا يشهد إلا العدل من الناس.

ثانيا: كلمة (الوسطى):

وقد وردت هذه الكلمة في قوله في سورة البقرة: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ)[١٦]

قال القاسمي في تفسيره: (الصلاة الوسطي: أي الوسطي بين الصلوات، بمعنى المتوسطة، أو الفضلى منها، من قولهم للأفضل: الأوسط ، فعلى الأولى يكون الأمر لصلاة متوسطة بين صلاتين)[١٧] عن زر بن حبيش قال: قلنا لعبيدة سل عليا عن

الصلاة الوسطى فسأله فقال: كنا نرى أنها صلاة الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا"[١٨]

ثالثاً: كلمة (أوسط):

وقد وردت هذه الكلمة في آيتين: الأولى في قوله تعالى: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ)[١٩] والثانية في سورة القلم في قوله تعالى: (قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلاَ تُسَبِّحُونَ)[٢٠]

وقال –صلى الله عليه وسلم: "إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة أو أعلى الجنة"[٢١].

قال الحافظ بن حجر –رحمه الله: (أوسط الجنة أو أعلى الجنة، والمراد بالأوسط هنا: الأعدل والأفضل، كقوله تعالى: (كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)[٢٢].

وقال سيد قطب –رحمه الله- في ظلال القرآن: (وأوسط تحتمل من أحسن، أو من متوسط، فكلاهما من معاني اللفظ، وكان الجمع بينهما لا يخرج عن القصد، لأن المتوسط هو الأحسن، فالوسط هو الأحسن في ميزان الإسلام[٢٣].

قال الشاعر يمتدح الرسول صلى الله عليه وسلم:

يا أوسط الناس طرا في مفاخرهم ... وأكرم الناس أُمًّا برَّةً وأَبَا[٢٤]

وفي سورة القلم:(قَالَ أَوْسَطُهُمْ) أي: أمثلهم وأعدلهم وأعقلهم)[٢٥].

رابعًا: كلمة (فوسطن):

وردت في قوله تعالى: (فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا)[٢٦]

وقال -صلى الله عليه وسلم " ليس للنساء وسط الطريق"[٢٧]

وقال -صلى الله عليه وسلم "البركة تنزل في وسط الطعام، فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه"[٢٨].

وقال القاسمي –رحمه الله: (فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا) أي فتوسطن ودخلن في وسط جمع الأعداء ففقرته وشتته، يقال: وسطت القوم –بالتخفيف- ووسطته بالتشديد وتوسطته بمعنى واحد[٢٩].

قال سيد قطب –رحمه الله: (وهي تتوسط صفوف الأعداء على غرة، فتوقع بينهم الفوضى والاضطراب[٣٠].

والوسط هنا: أشبه ما يكون بمركز الدائرة ومنتصفها أي: هي نقطة الالتقاء بين أطراف متساوية.

وقال -صلى الله عليه وسلم: "أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان محقا، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه"[٣١].

وبهذا نخلص إلى أن المعاني الشرعية لمدلول الوسطية مرتبطة بالمعاني اللغوية لها ومتشابهة المعاني والألفاظ ، ولا غرابة فاللغة العربية مفسرة للقرآن ومبينة لمعانيه،ولا يفهم القرآن إلا بفهم العربية.

المبحث الثاني: نظام تعدد الزوجات ، ويشتمل على :

المطلب الأول : نظرة تاريخية لتعدد الزوجات

إن الإسلام لم ينشئ نظام تعدد الزوجات ، فلقد سبقته إلى إباحته الأديان السماوية التي أرسل بها أنبياء الله قبل محمد - صلى الله عليه وسلم - (اليهودية والنصرانية) وتزوج الأنبياء بأزواج كثيرة كنبي الله داوود وسليمان وإبراهيم وغيرهم من الأنبياء عليهم السلام لهذا كله لما جاء الإسلام ووجد أن التعدد موجد ولكن لا ينظمه نظام ولا حدود ولا قيود ما كان منه إلا أن وضع له نظاماً تشريعياً حكيما.

وما أجمل ما قاله سيد قطب رحمه الله : (أن الإسلام لم ينشئ التعدد بل حدده ، ولم يأمر بالتعدد بل رخص فيه وقيده وأنه رخص فيه لمواجهة واقعيات الحياة البشرية ، وضرورات الفطر الإنسانية ... فالحكمة والمصلحة مفترضتان وواقعتنا في كل لتشريع إلهي سواء أدركها البشر أم لم يدركوها في فترة من فترات التاريخ الإنساني القصير عن طريق الإدراك البشري المحدود)[٣٢]

أن نظام تعدد الزوجات كان سائداً قبل ظهور الإسلام في شعوب كثيرة متحضرة وغير متحضرة، مثل الصينيين والهنود والفرس والمصريين القدماء والعبريين والعرب والشعوب الجرمانية والسكسونية التي ينتمي إليها سكان أوربا الشرقية والغربية مثل: ألمانيا والنمسا وسويسرا وتشيكوسلوفاكيا والسويد وانجلترا وبلجيكا وهولندا والنرويج. وما زال هذا النظام منتشراً في الوقت الحاضر في بلاد الهند والصين واليابان وأفريقيا[٣٣]

كان التعدد في الصين وفي الهند مباحا وكان للرجل أن يتزوج من زوجات كثيرات وكان الزوج يطلب من زوجاته ألا يتزوجهن بعده، وكثرا ما كن يحرقن أنفسهم تكريما له[٣٤]

أما في فارس القديمة:فكان التعدد مباحا، فللرجل أن يتزوج بمن شاء منهن، وقد أقرت ذلك تعاليم زردشت ولقد أباح قدماء الفرس أن يجمع الرجل بين الأختين؛ بل ويتزوج الأب ابنته، والابن أمه، والأخ أخته، فالديانة عندهم تبيح ذلك.[٣٥]

أما العرب في الجاهلية فقد مارسوا تعدد الزوجات، وكان يجوز للرجل أن يتخذ من الزوجات من شاء تبعا لقدرته وقوته ومكانته في قومه، فكلما كان غنيا كان في حاجة إلى الكثرة من النساء، يقمن بخدمته، وخدمة الواردين عليه للقرى والضيافة، تلك العادة التي كانت متأصلة في النفوس.[٣٦]

وكان العدد غير مقيد، فربما كان في عصمة الرجل عشر نساء أو مائة أو يزيد، فعبد المطلب جد النبي -صلى الله عليه وسلم- كان عنده ست زوجات، وله منهن عشرة رجال، وست نساء.[٣٧]وروي أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:(اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن).[٣٨]

أما التعدد عند اليهود فقد سارت الأسر العبرية على نظام تعدد الزوجات، فقد كان الرجل يتزوج بأكثر من واحدة، وكان عام بين البطارقة وملوك إسرائيل، وقد أقرت الشريعة الموسوية هذه العادة، وأباحته دون تحديد في العدد، ولكن هذه الشريعة حرفت فما ندري الحقيقة في ذلك، كما أن التلمود قيد هذا العدد ونص كتاب (بياموث) على أن للرجل أن يتزوج من النساء بقدر ما يستطيع أن يعولهن، وفي مكان آخر قصر العدد على أربع.

إلا أن علماء وأحبار بني إسرائيل حرموا التعدد... وأخذ اليهود ينظرون إلى التعدد نظرة استهجان وبذلك حدد اليهود الزواج بواحدة، والانفراد بالخدان والعشيقات والعاهرات.[٣٩]

وأما التعدد عند النصارى ليس في الإنجيل قول صريح بتحريم تعدد الزوجات، ووجوب الاقتصار على زوجة واحدة، وأخذ نظام الزوجة الواحدة من الدول الأوروبية الوثنية، التي انتشرت فيها المسيحية، والتي تبيح مصاحبة الخليلات، عند شعوب اليونان والرومان، لقد كان تقاليد تلك الدول تحرم تعدد الزوجات، وقد سار أهلها بعد اعتناقهم المسيحية على ما وجدوا عليه العمل في وثنيتهم الأولى.[٤٠]

المطلب الثاني : مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام:

ورد تشريع تعدد الزوجات في القرآن الكريم بقوله تعالى: { فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ }.[٤١]

وقوله تعالى: { وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ }.[٤٢]

وقوله: {مثنى وثلاث ورباع} أي انكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم ثنتين وإن شاء ثلاثاً، وإن شاء أربعاً...فمن هذه الآية كما قال ابن عباس وجمهور العلماء، لأن المقام مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره. قال الشافعي: وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن

الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله مجمع عليه بين العلماء[٤٣]

وقال ابن قدامة في معرض حديثه عن النكاح وأمر الله به وحثه عليه: (ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وبالغ في العدد وفعل ذلك أصحابه ، ولا يشتغل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا بالأفضل ، ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل والاشتغال بالأدنى)[٤٤].

وروى البخاري بسنده عن سعيد بن جبير قال:(قال لي ابن عباس : هل تزوجت؟ قلت: لا . قال: فتزوج ؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء)[٤٥].

قال ابن حجر في بيان معنى هذا الحديث: (قيل : المعنى: خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل . والذي يظهر: أن مراد ابن عباس بالخير النبي صلى الله عليه وسلم وبالأمة أخصاء أصحابه ، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح؛ إذ لو كان راجحا ما آثر النبي صلى الله عليه وسلم غيره ، وكان مع كونه أخشى الناس صلى الله عليه وسلم وأعلمهم به يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يطلع عليها الرجال)[٤٦].

وقال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله في معرض بيان الحكم والرد على مانعي التعدد:(أن تقييد تعدد الزوجات بدعة دينية ضالة لم تقع في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا في عصر الصحابة، ولا في عصر التابعين)[٤٧].

فالتعدد تتغلب فيه المصالح على المفاسد« وهذا ما راعته الشَّرِيعَة في تعدد الزوجات، فقد وازنت بين المصالح والمفاسد والمنافع والمضار، ثمّ أذنت به لمن يحتاج إليه..واثقاً من نفسه برعاية العدل غير خائف عليها من الجور والميل »[٤٨]

قال العلامة ابن القيم:(وقصر عدد المنكوحات على أربع، وأباح ملك اليمين بغير حصر. وهذا من تمام نعمته، وكمال شريعته. وموافقتها للحكمة، والرحمة، والمصلحة، فإن النّكاح يراد للوطء، وقضاء الوطر، ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة، فلا تندفع حاجته بواحدة، فأطلق له ثانية، وثالثة، ورابعة، وكان هذا العدد موافقاً لعدد طباعه، وأركانه، وعدد فصول سنته، ولرجوعه إلى الواحدة بعد صبر ثلاث عنها، والثلاث أول مراتب الجمع، وقد علّق الشارع بها عدة أحكام)[٤٩]

وما أروع ما قاله العلامة محمد الأمين الشنقيطي في هذه المسألة في قوله تعالى: (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ)[٥٠]حيث قال: (ومن هدى القرآن للتي هي أقوم، إباحة تعدد الزوجات إلى أربع، وأن الرجل إذا خاف عدم العدل بينهن لزمه الاكتفاء بواحدة، أو ما ملكت يمينه، كما قال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا)[٥١]؛ ولا شك أن الطريق التي هي أقوم وأعدلها، هي إباحة تعدد الزوجات لأمور محسوسة يعرفها كل العقلاء...فالقرآن أباح تعدد الزوجات لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج، ولمصلحة الرجل بعدم تعطل منافعه في حال قيام العذر بالمرأة الواحدة، ولمصلحة الأمة ليكثر عددها فيمكنها مقاومة عدوها لتكون كلمة الله هي العليا، فهو تشريع حكيم خبير لا يطعن فيه إلا من

أعمى الله بصيرته بظلمات الكفر، وتحديد الزوجات بأربع تحديد من حكيم خبير، وهو أمر وسط بين القلة المفضية إلى تعطل بعض منافع الرجل، وبين الكثرة التي هي مظنة عدم القدرة على القيام بلوازم الزوجية للجميع.[٥٢]

إن إباحة تعدد الزوجات بالشروط والحدود المذكرة يدل على وسطية القرآن في باب التشريع، وقد اختلف الفقهاء في حكم التعدد، فذهب الجمهور إلى أن الأمر في قوله تعالى: (فَانكِحُوا) للإباحة مثل أمر في قوله تعالى: (وكُلُوا وَاشْرَبُوا) وفي قوله: (كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) [طه: ٨١]، وقال أهل الظاهر: النكاح واجب وتمسكوا بظاهر هذه الآية: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم)[٥٣]

وهذه كلمة لطيفة لصاحب الظلال قال فيها: (إن الإسلام نظام للإنسان، نظام واقعي إيجابي يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه، ويتوافق مع واقعه وضروراته، ويتوافق مع ملابسات حياته المتغيرة في شتى البقاع وشتى الأزمان وشتى الأحوال.إنه نظام واقعي إيجابي، يلتقط الإنسان من واقعه الذي هو فيه، ومن موقعه الذي هو عليه، ليرتفع به في المرتقى الصاعد، إلى القمة السامقة في غير إنكار لفطرته أو تنكر، وفي غير إغفال لواقعه أو إهمال، وفي غير عنف في دفعه أو اعتساف.

إنه نظام لا يقوم على الحذلقة الجوفاء؛ ولا على التطرف المائع، ولا على المثالية الفارغة، ولا على الأمنيات الحالمة، التي تصطدم بفطرة الإنسان وواقعه وملابسات حياته، ثم تتبخر في الهواء، وهو نظام يرعى خلق الإنسان، ونظافة المجتمع، فلا يسمح بإنشاء واقع مادي من شأنه انحلال الخلق، وتلويث المجتمع، تحت مطارق الضرورة التي تصدم بذلك الواقع، بل يتوخى دائما أن ينشئ واقعا يساعد على صيانة الخلق، ونظافة المجتمع، مع أيسر جهد يبذله الفرد ويبذله المجتمع، فإذا استصحبنا معنا هذه الخصائص الأساسية في النظام الإسلامي، ونحن ننظر إلى مسألة تعدد الزوجات ، فماذا ترى؟

نرى: أولا: أن هناك حالات واقعية في مجتمعات كثيرة –تاريخية وحاضرة تبدو فيها زيادة النساء الصالحات للزواج، على عدد الرجال الصالحين للزواج... والحد الأعلى لها الاختلال الذي يعتري بعض المجتمعات لم يعرف تاريخيا أنه تجاوز نسبة أربع إلى واحد، وهو يدور دائما في حدودها، فكيف يعالج هذا الواقع، الذي يقع ويتكرر وقوعه، بنسب مختلفة، هذا الواقع الذي لا يجدي فيه الإنكار؟ نعالجه بهز الكتفين، أو نتركه يعالج نفسه بنفسه حسب الظروف والمصادفات؟ إن هز الكتفين لا يحل مشكلة، كما أن ترك المجتمع يعالج هذا الواقع حسبما اتفق لا يقول به إنسان جاد، يحترم نفسه، ويحترم الجنس البشري.

لابد إذن من نظام ولابد إذن من إجراء وعندئذ نجد أنفسنا أمام احتمال من ثلاثة احتمالات:

١- أن يتزوج كل رجل صالح للزواج امرأة من الصالحات للزواج... ثم تبقي واحدة أو أكثر –حسب درجة الاختلال الواقعة- بدون زواج، تقضي حياتها – أو حياتهن- لا تعرف الرجال.

٢- أن يتزوج كل رجل صالح للزواج واحدة فقط زواجا شرعيا نظيفا، ثم يخادن أو يسافح واحدة أو أكثر، من هؤلاء اللواتي ليس لهن مقابل في المجتمع من الرجال فيعرفن الرجل خدينا أو خليلا في الحرام والظلام.
٣- أن يتزوج الرجال الصالحون –كلهم أو بعضهم – أكثر من واحدة .. وأن تعرف المرأة الأخرى الرجل، زوجة شريفة، في وضح النور لا خدينة ولا خليلة في الحرام والظلام.

الاحتمال الأول ضد الفطرة، وضد الطاقة، بالقياس إلى المرأة التي لا تعرف في حياتها الرجال، ولا يدفع هذه الحقيقة ما يتشدق به المتشدقون، من استغناء المرأة عن الرجل بالعمل والكسب، فالمسألة أعمق بكثير مما يظنه هؤلاء السطحيون المتحذلقون، المتطرفون الجهال عن فطرة الإنسان، وألف عمل، وألف كسب لا تغني المرأة عن حاجتها الفطرية إلى الحياة الطبيعية، سواء في ذلك مطالب الجسد والغريزة، ومطالب الروح والعقل، من السكن والإنس بالعشير، والرجل يجد العمل ويجد الكسب، ولكن هذا لا يكفيه؛ فيروح يسعى للحصول على العشيرة، والمرأة كالرجل –في هذا- فهما من نفس واحدة.

والاحتمال الثاني ضد اتجاه الإسلام النظيف، وضد قاعدة المجتمع الإسلامي العفيف؛ وضد كرامة المرأة الإنسانية، والذين لا يحلفون أن تشيع الفاحشة في المجتمع، هم أنفسهم يتعالون على الله، ويتطاولون على شريعته، لأنهم لا يجدون من يردعهم عن هذا التطاول، بل يجدون من الكائدين لهذا الدين كل تشجيع وتقدير.

والاحتمال الثالث: هو الذي يختاره الإسلام رخصة مقيدة –لمواجهة الواقع الذي لا ينفع فيه هز الكتفين، ولا تنفع فيه الحذلقة والادعاء –يختاره متمشيا مع واقعيته الإيجابية، في مواجهة الإنسان كما هو بفطرته وظروفه وحياته – ومع رعايته للخلق النظيف والمجتمع المتطهر، ومع منهجه في التقاط الإنسان من السفح، والرقي به في الدرج الصاعد إلى القمة السامقة، ولكن في يسر ولين وواقعية)[٥٤].

المطلب الثالث : ضوابط التعدد وشروطه

١) ألا يزيد الجمع عن أربع نسوة :

ودل علي ذلك قوله تعالي:{فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ }[٥٥]

روي عن قيس بن ثابت أنه قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . ، فقال : ((اختر منهن أربعاً))[٥٦].

وروي أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن))[٥٧].

٢) ألا يكون الجمع بين من يحرم الجمع بينهن :

فلا يجمع بين المرأة وأمها ، أو المرأة وأختها ، أو المرأة وعمتها ، أو المرأة وخالتها .هذا التحريم بأحاديث رويت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها:أن النبي - صلى الله عليه وسلم : ((نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها) [٥٨]عن أبي هريرة - رضي الله عنه : ((أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها أو المرأة على خالتها أو الخالة على بنت أخيها) [٥٩]

وجاء في بعض الروايات تحريم الجمع بين العمتين أو الخالتين سواء كانت العمتان أو الخالتان أختين أو غير أختين:[٦٠]

وعلى العموم فإنه يحرم على الرجل أن يجمع في عصمته بين امرأتين بينهما رحم محرمة، لما قد يؤدي هذا الجمع من إيقاع العداوة بينهما وقطع صلة الأرحام.

٣) أن يعدل بين الزوجات :

لقوله تعالي : { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ }[٦١]

، تعولوا : أي " تجوروا وتظلموا وتميلوا "

ـ أخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو مرفوعا :

(إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) .[٦٢] (أي ما دخل تحت ولايتهم)

ـ قد روي أصحاب السنة عن أبي هريرة – رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال :

" من كانت له امرأتان فمال إلي إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل "[٦٣]

٤) أن يكون بوسعه الإنفاق عليهن :

فقد قال سبحانه : { وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ }[٦٤]

فقد أخرج الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع : " اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم ،أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ".[٦٥]

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال : (كفي بالمرء إثما أن يُضيّع من يقوت)[٦٦]

وأهم ضابط شرعي هو أن يعرف من نفسه أنه يعدل بين الزوجات، كما ينبغي أن يراعي أن يكون قادراً القدرة المالية على الإنفاق على زوجتين أو أكثر، ويكون قادراً القدرة البدنية على إعفاف الزوجات، ويكون قادراً القدرة الإدارية الاجتماعية بحيث يحسن عشرة الزوجات ويربي الأبناء والبنات، والله أعلم.[٦٧]

وبهذا فإن مسألة تعدد الزوجات وتقييده بشروط وحدود تدل عل وسطية القرآن الكريم في باب التشريع.

المبحث الثالث : الأثر الاجتماعي لتعدد الزوجات ويشتمل :

المطلب الأول : حكمة مشروعية التعدد وفوائده[٦٨]

إن لتعدد الزوجات حكم وفوائد ومصالح علمها من علمها وجهلها من جهلها،فشريعة الله كلها مصالح ،وهذه بعض الحكم والفوائد لتعدد الزوجات فضلا عن الزواج:

١. التعدد وسيلة للغني ووسيلة لجلب الخير وكثرة الرزق :

حيث نقل ابن أبي حاتم ما ورد عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – قوله:

" أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغني " [٦٩]
قال تعالي : { إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } [٧٠]نقل الإمام القرطبي[٧١]أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: التمسوا الغنى في النكاح؛ وتلا هذه الآية وأن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال :
عجبي ممن لا يطلب الغني في النكاح وقد قال تعالي :{إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ }

٢. التعدد يحسن نوعية النسل :

فمن الأزواج من يرغب في تحسين نوعية النسل بانتقاء زوجات من أسر تتصف بالشجاعة والحزم والفطنة والذكاء ليخرج للأمة رجالا أسوياء صالحين
كما فعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حين خطب أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وهي صغيرة فقيل له ما تريد إليها ؟ ، قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي)[٧٢]

٣. علاج للفارق بين فترتي الإخصاب عند الرجل والمرأة

من المعروف أن الرجل يكون مستعداً لوظيفة النسل من البلوغ إلى نهاية العمر الطبيعي، وهو في المتوسط ثمانون سنة، قد تزيد قليلاً أو تنقص، وأن فترة الإخصاب عند المرأة تقف عند سن اليأس، وتكون هذه السن عند بعضهن في الأربعين وعند البعض الآخر في الخامسة والأربعين، والغالبية في الخمسين من العمر. ويكون الفارق هنا قرابة ثلاثين سنة بين فترتي الإخصاب عند الرجل والمرأة. ومن الطبيعي أن يستفاد من هذا الفرق في الإخصاب لعمران الأرض بالتكاثر والتناسل.[٧٣]

٤. إيجاد التوازن المجتمعي بين عدد الرجال والنساء

تدل الإحصائيات التي جرت وتجري في بلاد العالم المختلفة دلالة واضحة على أن عدد الإناث أكثر من عدد الذكور، وذلك نتيجة لكثرة ولادة البنات. ولأن موت الرجال بمشيئة الله تعالى وقدرته أكثر من موت النساء، فالرجال هم وقود المعارك العسكرية، وتلتهم الحروب عدداً كبيراً منهم. هذا بالإضافة إلى تعرض الرجال للحوادث بشكل أكثر من النساء .. ويترتب على ما سبق أن ذكرناه آنفاً وجود فارق بين نسبة الإناث ونسبة الذكور، ومن ثم يكون تعدد الزوجات هو العلاج الناجح لهذا الفارق.

جاء في حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (يقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد)[٧٤]وجاء في حديث آخر: (وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء)[٧٥]

٥. تكثير لنسل الأمة :

قد تكون الزوجة عقيمة لا تلد، أو مريضة مرضًا لا يُرجى شفاؤها منه، وهي مع ذلك راغبة في استمرار الحياة الزوجية، والزوج راغب في إنجاب الأولاد، وهم زينة الحياة الدنيا ومقصد من مقاصد الزواج ، والكثرة عنصر من عناصر قوة الأمة ولذلك جاءت الأحاديث في الحث عليه منها حديث معقل بن يسار – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : " تزوجوا الودود الولود فإن مكاثر بكم الأمم "[٧٦]وجاء في

الحديث: (النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم).[٧٧]

٦. إعفاف الرجال والنساء وصيانة للفرد وللمجتمع من جريمة الزنا :

فقد يوجد عن بعض الرجال – بحكم طبيعتهم النفسية والبدنية – رغبة جنسية جامحة بحيث لا تشبعه امرأة واحدة، فأبيح له أن يشبع غريزته عن طريق مشروع، بدلا من أن يتخذ خليلة تفسد عليه أخلاقه حيث إن المرأة الواحدة تحيض وتمرض وتنفس (تصبح نُفَساء) إلي غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية

٧. التعدد حل لمشكلات المجتمع :

يتيح نظام تعدد الزوجات فرص الزواج أمام كثير من العانسات والأرامل والمطلقات ، فعيش بعض النساء بدون زواج أشد ضررا من عيش بعضهن بنصف أو ثلث أو ربع زوج.[٧٨] وهنا يكون التعدد تكريما لهذه المرأة التي مات عنها زوجها أو طلقها وليس لها من يعولها.

٨. تحصيل للأجر والثواب :

فقد أخرج الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال : " وفي بُضع أحدكم صدقة ، قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجره ، قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر "[٧٩].

٩. التعدد يحقق التكافل الاجتماعي :

حيث يترتب عليه صون عدد كثير من النساء والقيام بحاجتهن من النفقة والمسكن وكفالة الأولاد والنسل ، وهذا أمر مطلوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك :« أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرق بينهما »[٨٠]

١٠. التأسي بالرسول ﷺ :ما دام الشخص قادراً علي العدل والإعفاف والنفقة . فقد أخرج البخاري من حديث أنس – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ كان يطوف علي نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة وهو القائل ﷺ: " أما إني أتقاكم له وأخشاكم له ... وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ".[٨١]

١١. حفظ المجتمعات الإنسانية من الفساد الخلقي

ومما لا شك فيه أن نظام تعدد الزوجات يحفظ المجتمعات الإنسانية من الفساد الخلقي الذي يؤدي إلى انتشار البغاء وكثرة اللقطاء ويحمي الناس من الإصابات بالأمراض التناسلية التي تنتشر الآن على نطاق واسع ومنها الزهري / ومرض انعدام المناعة ((الإيدز)) ، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما الثابت في صحيح ابن ماجة) أن النبي ﷺ قال :(يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن ، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ..)[٨٢]

١٢. الاستقرار النفسي والراحة؛ فالزواج سكن كما أخبر تبارك وتعالى

﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[٨٣].

١٣. **النكاح سبب للصلة والارتباط بين الناس،** وقد جعله الله تعالى قسيما للنسب فقال تعالى { وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا}[٨٤] فتعدد الزوجات يربط بين أسرٍ كثيرة ، ويصل بعضهم ببعض، وهذا أحد الأسباب التي دعت النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بعدد من النساء .[٨٥]

المطلب الثاني : مضار منع التعدد

قال تعالى " { وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى{١٢٤} قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً{١٢٥} قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى}[٨٦]

١. **شيوع الفسق، وانتشار الفجور والزنا.**

تقول النشرة الإحصائية التي نشرتها هيئة الأمم المتحدة في عام ١٩٥٩م (إن البلدان الإسلامية محفوظة من هذا الوباء - أي الزنا - لأنها تتبع نظام "تعدد الزوجات")[٨٧]

وقد عدد ابن القيم مفاسد الزنا فقال :(والزنا يجمع خلال الشرّ كلها ، من قلة الدين وذهاب الوَرَع ، وفساد المروءة وقلة الغَيرة ، فلا تجد زانياً معه ورع ولا وفاء ولا صدق في حديث ولا محافظة على صديق ولا غَيْرَة تامة على أهله ! ومن موجباته غضب الربِّ بإفساد حرمة عياله ، ومنها سواد الوجه وظلمته وما يعلوه من الكآبة والمقت ، ومنها ظلمة القلب وطمس نوره .. ومنها أنه يذهب حرمة فاعله ، ويسقط من عين ربه ومن أعين عباده ، ومنها أن يسلبه أحسن الأسماء ويعطيه أضدادها ، ومنها ضيق الصدر وحرجه ، فإن الزناة يعامَلون بضدِّ قصدهم ، فإنَّ من طلب لذة العيش وطيبه بما حرَّمه الله عليه عاقبه بنقيض قصده ، فإن ما عند الله لا يُنال إلا بطاعته ، ولم يجعل الله معصيته سبباً إلى خير قطّ).[٨٨]ومنها انتشار الأمراض البدنية كالإيدز، والعقد النفسية، والاضطرابات العصبية إن للزنا أضرارا جسيمة على الصحة يصعب علاجها والسيطرة عليها ، بل ربما أودت بحياة الزاني ، كالإيدز والهربس والزهري والسيلان ونحوها، والزنا سبب لدمار الأمة ؛ فقد جرت سنة الله في خلقه أنه عند ظهور الزنا يغضب الله - عز وجل - ويشتد غضبه ، فلا بد أن يؤثر غضبه في الأرض عقوبة قال ابن مسعود :(ما ظهر الربا والزنا في قرية إلا أذن الله بإهلاكه)[٨٩]ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما الثابت في صحيح ابن ماجة أن النبي ﷺ قال : (يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن ، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ..)[٩٠]

٢. **كثرة المواليد من السفاح و ضياع الأنساب واختلاطها.**

" إن نظرية التوحيد في الزوجة (التي) تأخذ بها المسيحية ظاهرا تنطوي تحتها سيئات متعددة ظهرت على الأخص في ثلاث نتائج واقعية شديدة الخطر جسيمة البلاء ، **تلك هي الدعارة ، والعوانس من النساء ، والأبناء غير الشرعيين** إن هذه الأمراض الاجتماعية ذات السيئات الأخلاقية لم تكن تعرف في البلاد التي طبقت فيها الشريعة الإسلامية تمام التطبيق وإنما دخلتها وانتشرت فيها بعد الاحتكاك بالمدنية الغربية "[٩١].

وفي النشرة الإحصائية التى نشرتها هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٥٥ لقد أثبتت هذه النشرة بالأرقام والإحصائيات : أن العالم يواجه الآن مشكلة (الحرام أكثر من الحلال More out than in) (
فى شأن المواليد ! . وجاء فى هذه الإحصائية أن نسبة الأطفال غير الشرعيين قد ارتفعت إلى ستين فى المائة. ..وإن البلدان الإسلامية محفوظة من هذا الوباء لأنها تتبع نظام تعدد الزوجات[٩٢]

٣. **انحلال عرى الزوجية بين الرجل وزوجته(الطلاق)** حتى اضطربت الحياة الزوجية، وانفكت روابط الأسرة حتى لم تعد شيئًا ذا قيمة و تسرب عوامل الضعف والانحلال إلى النفوس.

فإن المرأة قد لا تكون قادرة على القيام بالمطالب الزوجية التي تحتمها حياتها مع زوجها بسبب مرضها أو عجزها أو عقمها أو غير ذلك من الأسباب ، فيلجأ زوجها إلى الزواج بأخرى غيرها مع بقاء الزوجة الأولى في عصمته بدل أن يطلقها فتفقد حياتها الزوجية .[٩٣]

٤. **انتشار ظاهرة العنوسة بين الفتيات وبقاء أغلب الأرامل والمطلقات** بدون زواج ولا يخفى على البصير عواقب هذا الأمر ، الذي يرتبط ارتباطاً مباشراً بقضايا فطرية إنسانية ، فهذا من شأنه أن يثير الفتنة في المجتمع ويشجع على ارتكاب المحرمات، قال قائد من قادة الصليبيين : « لن تهزموا المسلمين بكثرة الجيوش ولا بقوتها ولكن ستهزمهم جيوش النساء ، وستهزمهم قوارير الخمر »[٩٤].

إن الأمم التي لا تجيز تشريعاتها الوضعية تعدد الزوجات ، نجدها قد اضطرت إلى إتيان ما هو شر من التعدد ، وهو اتخاذ الخليلات والأخدان من غير تقيد من الرجل للمرأة بأي حق من الحقوق ، بل تكون عرضة في أي وقت شاء للطرد والإبعاد هي وأولادها[٩٥]

المطلب الثالث : علماء الغرب يطالبون بالتعدد

(سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)[٩٦]

يقول الدكتور "غوستاف لوبون ": إن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب، يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به، ويزيد الأسرة ارتباطًا ويمنح المرأة تقديرًا وسعادة لا تراها في أوروبا".[٩٧]

ويقول الفيلسوف الإنجليزي "سبنسر" في كتابه "أصول علم الاجتماع إن التعدد ضرورة للأمة التي يفنى رجالها في الحروب، ولم يكن لكل رجل من الباقين إلا زوجة واحدة؛ فإذا طرأت على الأمة حال اجتاحت رجالها الحروب، وبقي نساء عديدات بلا أزواج، فإنه ينتج عن ذلك نقص في المواليد لا محالة. فإذا تقاتلت أمتان، إحداهما لا تستفيد من جميع نسائها بالاستيلاد، فإنها لا تستطيع أن تقاوم خصيمتها التي يستولد رجالها جميع نسائها بمقتضى التعدد للزوجات، وتكون النتيجة أن الأمة الموحدة للزوجة تفنى أمام الأمة المعددة للزوجات.[٩٨]

ويقول الدكتور "بون": إن ممارسة تعدد الزوجات ضرورة للحفاظ على الجنس.[٩٩]

يقول المؤرخ غوستاف لوبون في كتابه "حضارة العرب" : "إن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقوم به ويزيد الأسرة ارتباطاً، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تراها في أوروبا، ولا أرى سبباً لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السري عند الأوروبيين، بل إنني أبصر بالعكس ما يجعله أسنى منه"

ويقول: "إن تعدد الزوجات المشروع عند الشرقيين أحسن من تعدد الزوجات الرياضي عند الأوروبيين، وما يتبعه من مواكب أولاد غير شرعيين" .[١٠٠]

قول مونتكومري وات في كتابه "محمد في المدينة" : "إن الفكرة الرائدة في القرآن، هي أنه إذا تبنى المسلمون تعدد الزوجات، فإن جميع الفتيات اللواتي هن في سن الزواج يمكنهن الزواج بصورة حسنة" .[١٠١]

وقال الفيلسوف الألماني المشهور (شوبنهور): في رسالته (كلمة عن النساء): (إن قوانين الزواج في أوروبا فاسدة المبنى بمساواة المرأة بالرجل ، فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا ،وضاعفت علينا واجباتنا .. إلى أن يقول: ولا تعدم المرأة من الأمم التي تجيز تعدد الزوجات زوجاً يتكفل بشؤونها ، والمتزوجات عندنا نفر قليل ، وغيرهنَّ لا يحصين عدداً ، تراهن بغير كفيل: بين بكر من الطبقات العليا قد شاخت وهي هائمة متحسرة ، ومخلوقات ضعيفة من الطبقات السفلى ، يتجشمن الصعاب ، ويتحملن مشاق الأعمال ، وربما ابتذلن فيعشن تعيسات متلبسات بالخزي والعار ، ففي مدينة (لندن) وحدها ثمانون ألف بنت عمومية(٢) ، سفك دم شرفهن على مذبح الزواج ، ضحية الاقتصار على زوجة واحدة ، ونتيجة تعنت السيدة الأوربية ، وما تدعيه لنفسها من الأباطيل ، أما آن لنا أن نعد بعد ذلك تعدد الزوجات حقيقة لنوع النساء بأسره)[١٠٢]

وتقول آني بيزانت في كتاب لها بعنوان (الأديان المنتشرة في الشرق) :

ومتى وزنا الأمور بقسطاس العدل المستقيم ، لظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامي الذي يحفظ ويحمي ويغذي ويكسو النساء ، أرجح وزناً من البغاء الأوربي ، الذي

يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته ، ثم يقذف بها في الشارع متى قضى منها أوطاره .[١٠٣]

وفي الختام هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها:

- المعني اللغوي لكلمة (وسط) وما تصرف منها تؤول إلى معان متقاربة تدور حول :(البينية و العدل والأفضل والأجود والخيار والحسن).
- أن المعاني الشرعية لمدلول الوسطية مرتبطة بالمعاني اللغوية لها ومتشابهة المعاني والألفاظ ، ولا غرابة فاللغة العربية مفسرة للقرآن ومبينة لمعانيه،ولا يفهم القرآن إلا بفهم العربية.
- مسألة تعدد الزوجات ينبغي النظر إليها في إطارها الصحيح من بناء الإسلام الكامل الشامل٠
- جاء الإسلام ووجد أن التعدد موجد ولكن لا ينظمه نظام ولا حدود ولا قيود ما كان منه إلا أن وضع له نظاماً تشريعياً حكيما.
- إن إباحة تعدد الزوجات بالشروط والحدود المذكورة يدل على وسطية القرآن في باب التشريع .
- إن أهم ضابط شرعي للتعدد هو أن يعرف من نفسه أنه يعدل بين الزوجات، كما ينبغي أن يراعي أن يكون قادراً القدرة المالية على الإنفاق على زوجتين أو أكثر، ويكون قادراً القدرة البدنية على إعفاف الزوجات، ويكون قادراً القدرة الإدارية الاجتماعية بحيث يحسن عشرة الزوجات ويربي الأبناء .
- إن الأثر الاجتماعي لتعدد الزوجات يتمثل في حكمة مشروعية التعدد وفوائده وإن لتعدد الزوجات حكم وفوائد ومصالح علمها من علمها وجهلها من جهلها،فشريعة الله كلها مصالح .
- إن منع التعدد له مضار وخيمة على الفرد والمجتمع والدولة ، قال تعالي " { وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى{١٢٤} ٠
- إن علماء الغرب يطالبون بالتعدد بعدما ذاقوا ويلات منعه مصداقا لقوله تعالى :(سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)[١٠٤]

Abstract

• meanings of legitimacy to the meaning of moderation associated with the meanings of language and have similar meanings and words

• Islam came and found that the multi-chaos is not governed by a system with no restrictions or the limits of what it was only put him wise system of legislation.

• legalization of polygamy and the legal boundaries of the conditions indicates the average Koran in the door of the legislation.

• The most important officer a legitimate plurality is to know that he will treat his two wives, should also take into account to be able financial capacity to spend on wives or more, and be able physical ability to remain chaste wives, and be able administrative capacity of the social so that improves the ten wives and raising children .

• the social impact of polygamy is the wisdom of the legitimacy of diversity and its benefits and that the rule of polygamy and the benefits and interests of the flag of the flag, and ignorance of ignorance, Fshariap all God's interests.

• The prevention of plural marriage harms and consequences for the individual and society and the state and society that encourages pluralism less than the proportion of adultery and prevented him disclose the adultery

• The Western scientists are demanding multi tasted after the ravages of preventing another proof of what is permitted by Islam

الهوامش

[١] ـ موسوعة النحو والصرف والإعراب ص (٦٢٦) ط دار العلم للملايين .
[٢] ـ لسان العرب، فصل الواو، باب وسط، (٤٢٧/٧).
[٣] ـ معجم مقاييس اللغة: كتاب الواو، باب (الواو والسين): (١٠٨/٦).
[٤] ـ لسان العرب: (٤٢٧/٧، ٤٣٠).
[٥] ـ رواه البخاري (٥ / ٨) كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب فضل أبي بكر .
[٦] ـ ينظر الصحاح: (١١٦٧/٣).
[٧] ـ ينظر: لسان العرب، فصل الواو، باب (وسط): (٤٣٠/٧).
[٨] ـ الوسطية في القرآن الكريم الصلابي دار المعرفة بيروت – لبنان www.libya-web.net
[٩] ـ [البقرة: ١٤٣]
[١٠] ـ (صحيح البخاري ك التفسير ح ٤٤٨٧)
[١١] ـ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن الطبري، المحقق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة،الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م،ج٣ ص١٤٤www.qurancomplex.com
[١٢] ـ تفسير القرآن العظيم بن كثير المحقق : سامي بن محمد سلامة دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م ٤٥٤/١ www.qurancomplex.com
[١٣] ـ ينظر: تفسير الطبري: (٦/٢).
[١٤] ـ ينظر تفسير السعدي (١٥٧/١).
[١٥] بنظر في ظلال القرآن (١٣١/١).
[١٦] ـ [البقرة: ٢٣٨].
[١٧] ـ ينظر: تفسير القاسمي: (٦٢٢/٣-٣٢٦).
[١٨] ـ رواه البخاري: في تفسير سورة البقرة ـ باب: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى: ٨ / ١٩٥. ومسلم: في المساجد ـ باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر برقم (٦٢٧) ١ / ٤٣٦.
[١٩] ـ [المائدة: ٨٩]
[٢٠] ـ [القلم: ٢٨]
[٢١] ـ أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين (٢٦٦/٣)، رقم الحديث (٢٧٩).
[٢٢] ـ فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين (١٦/٦).
[٢٣] ـ ينظر: في ظلال القرآن (٩٧١/٢).
[٢٤] ـ الجامع لأحكام القرآن القرطبي ج ٣ ـ ص٢٠٩: الكشف والبيان ـ الثعلبي النيسابوري ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠٢ م ، الطبعة : الأولى ١٩٥/٢
[٢٥] ـ القرطبي: (٢٤٤/١٨). ابن كثير (٤٠٦/٤) زاد المسير (٣٣٨/٨)
[٢٦] ـ [العاديات: ٥].
[٢٧] ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني (٥٣٦/٢ رقم ٨٥٦).
[٢٨] ـ أخرجه الترمذى (٢٦٠/٤ ، رقم ١٨٠٥) وقال : حسن صحيح . والحاكم (١٢٩/٤ ، رقم ٧١١٨) وقال : صحيح الإسناد ، قال المناوى (٣٢٤/٢) : قال الحاكم صحيح وأقره الذهبى .
[٢٩] ـ ينظر: تفسير القاسمي (٦٢٣٧/١٧).
[٣٠] ـ ينظر: في ظلال القرآن (٣٩٥٨/٦).
[٣١] ـ أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق (٢٥٣/٤ رقم ٤٨٠٠).
[٣٢] ـ في ظلال القرآن ، سيد قطب ، م١ ص ٥٨٢ – ٥٨٣ .
[٣٣] ـ قصة الزواج والعزوبة، على عبد الواحد وافي: القاهرة ١٣٩٥ هـ ص٥٢.
[٣٤] ـ تعدد الزوجات، لإبراهيم الجمل (١٥) (٢٩)
[٣٥] ـ تعدد الزوجات، لإبراهيم الجمل (١٧).
[٣٦] ـ تعدد الزوجات، لإبراهيم الجمل (٢٩)
[٣٧] ـ ينظر: سيرة ابن هشام (١٩١/١).
[٣٨] ـ سنن الترمذي ، جـ ٣ ص٤٣٥ ، سنن ابن ماجة جـ١ ص٦٣٨.
[٣٩] ـ ينظر: تعدد الزوجات (٢٤).
[٤٠] ـ ينظر: تعدد الزوجات (٢٥).
[4] النساء: ٣
[4] النساء:١٢٩

[٤٣] تفسير القرآن العظيم ابن كثير دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م http://www.qurancomplex.com
[٤٤] المغني (٦ \ ٤٤٧). ط: الثالثة، أصدرتها دار المنار سنة ١٣٦٧هـ.
[٤٥] _ صحيح البخاري - كتاب النكاح، باب كثرة النساء، رقم الحديث ٥٠٦٩. فتح الباري (٩ \ ١١٣).
[4] _ فتح الباري (٩ \ ١١٤).
[4] تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهرة: القاهرة ١٣٨٥ هـ ص٧٧- ٧٩
[٤٨] مركز المرأة في الحياة الإسْلاميَّة ، القرضاوي: ص(٩٦).
[٤٩] - إعلام الموقعين، جـ٢، ص١٠٣. وانظر: للإستفادة تعدد الزوجات للعطار، ص١٨٧. ونظرات في تعدد الزوجات د. محمد الزهراني ص٥٤.
[٥٠] - [الإسراء:٩]
[5] [النساء: ٣]
[٥٢] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.(٤١٥/٢) إلى (٤١٧).

[٥٣] روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، للصابوني دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م (٣٩٧/١).نقلا عن: الوسطية في القرآن الكريم علي محمد محمد الصلابي دار المعرفة بيروت – لبنان www.libya-web.net والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان، ط١ (١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م) ، مؤسسة الرسالة ، جـ٦/٢٨٦-٢٩٣.
[٥٤] - في ظلال القرآن سيد قطب ط٣٥(١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م) دار الشروق، (٥٧٩-٥٨١).
[٥٥] - النساء: ٣
[٥٦] - سنن ابن ماجة جـ١ ص٦٢٨
[٥٧] - سنن الترمذي ، جـ ٣ ص٤٣٥ ، سنن ابن ماجة جـ١ ص٦٣٨.
[٥٨] - أخرجه : عبد الرزاق (١٠٧٥٣) ، وأحمد ٤٢٣/٢ و٤٧٤ و٤٨٩ و٥٠٨ و٥١٦ ، ومسلم ١٣٥/٤ (١٤٠٨) (٣٣)، وأبو داود (٢٠٦٥) و(٢٠٦٦) من حديث أبي هريرة ، به .
[٥٩] - سنن الترمذي جـ٢ ص٢٩٧، سنن أبي داود جـ١ ص٣٢٢.
[٦٠] - سنن أبي داود، جـ١ ص٣٢٣، ابن قدامة: المغني جـ٦ ص٥٧٣.
[٦١] -(النساء: ٣)
[٦٢] - رواه مسلم في صحيحه : ١٤٥٨/٣ ، ورقمه : ١٨٢٧ .
[٦٣] - رواه أبو داود في النكاح، باب: في القسم بين النساء (٢١٣٣)، والترمذي في النكاح، (١١٤١)، وابن ماجه في النكاح (١٩٦٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٠/٢)
[٦٤] - (النور ٣٣)
[٦٥] - رواه مسلم : الحج (١٣٧ ٢) ، وأبو داود : المناسك (١٦٢٧) ، وابن ماجه (٦٥ ٠ ٣) عن جابر رضى الله عنه ، والدارمى (١٧٧٨) ، وهو جزء صن حديث طويل فى حجة النبى (صلى الله عليه وسلم)
[٦٦] - أبو داود ١٣٢/٢ ومسلم بلفظ ((كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته))مسلم ٦٩٢/١.
[٦٧] - موقع الإسلام اليوم مصدر الكتاب : www.islamtoday.net
[٦٨] - ينظر تعدد الزوجات بين المعارضة والتأييد للشيخ ندا أبو احمد بلا و ينظر:المرأة المسلمة وفقة الدعوة الى الله، د. علي عبد الحليم محمود ، المنصورة، دار الوفاء، ط٣، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، ص٣٩٥-٣٩٦.وينظر: ماذا عن المرأة ، د. نور الدين عتر ، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م، ص ١٤٣-١٥٥. وينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان، ط١ (١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م) ، مؤسسة الرسالة ، جـ٦/٢٨٦-٢٩٣.
[٦٩] - : تفسير القرآن العظيم .ابن أبي حاتم ، ملتقى أهل الحديث http://www.ahlalhdeeth.com .
[٧٠] - (النور ٣٢)
[٧١] - الجامع لأحكام القرآن القرطبي: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣ م - موقع مكتبة المدينة الرقمية http://www.raqamiya.org
[٧٢] - (أخرجه الحاكم ١٤٢/٣ بسند صحيح)
[٧٣] - ظلال القرآن ج١ ص٥٨٠ رشيد رضا: حقوق النساء في الإسلام، القاهرة ١٣٩٨ هـ، ص٥٠-٥١.
[٧٤] - صحيح البخاري، جـ٥ ص٢٠٠٥.
[٧٥] - المصدر نفسه جـ٥ ص٢٠٠٥.

[٧٦] ـ أخرجه أبو داود (٤٧/٦) بسند صحيح
[٧٧] ـ سنن ابن ماجة جـ١ ص٥٩٢، الشوكاني: نيل الأوطار بيروت جـ٦ ص٢٢٦
[٧٨] ـ تعدد الزوجات ،عبد الناصر العطار ، ص ١٥- ١٧ .
[٧٩] ـ أخرجه أحمد ١٦٧/٥(٢١٨٠٥). و"مسلم" ٨٢/٣(٢٢٩٢)
[٨٠] ـ صحيح البخاري الطلاق (٤٩٩٨)،سنن الترمذي البر والصلة (١٩١٨)،سنن
[٨١] ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح (٦ / ١١٧) .
[٨٢] ـ أخرجه ابن ماجه (كتاب الفتن ، باب العقوبات، رقم:٤٠١٩)وهو حديث حسن (انظر : صحيح سنن ابن ماجه للألباني(٣٧٠/٢). رقم : ٣٢٤٦، والسلسة الصحيحة (٢١٦/١) رقم : ١٠٦ .
[٨٣] ـ الروم / ٢١.
[٨٤] ـ [الفرقان /٥٤]
[٨٥] ـ أرشيف ملتقى أهل الحديث – ١ http://www.ahlalhdeeth.com
[٨٦] ـ (طه ١٢٤ – ١٢٦)
[٨٧] ـ الإسلام يتحدى، وحيد الدين خان، ص٢٣٧.
[٨٨] ـ روضة المحبين ـ ابن قيم الجوزية دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤١٢ ـ ١٩٩٢، ص ٣٦٠
[٨٩] ـ الجواب الكافي ابن قيم الجوزية ص٣٩٤.
[٩٠] ـ أخرجه ابن ماجه (كتاب الفتن ، باب العقوبات، رقم:٤٠١٩)وهو حديث حسن (انظر : صحيح سنن ابن ماجه للألباني(٣٧٠/٢). رقم : ٣٢٤٦، والسلسة الصحيحة (٢١٦/١) رقم : ١٠٦ .
[٩١] ـ إيتين دينيه ، أشعة خاصة بنور الإسلام ص ٣٢-٣٣. المرأة والأسرة المسلمة من منظور غربي) د. عماد الدين خليل (٦٦-٩٧) .
[٩٢] ـ جريدة Hindustan Times عدد ١٢ سبتمبر ١٩٦٠من كتاب الإسلام يتحدى لوحيد الدين خان
[٩٣] ـ التفسير الوسيط محمد سيد طنطاوي مصدر الكتاب : موقع التفاسير http://www.altafsir.com
[٩٤] ـ الهزيمة النفسية عند المسلمين ، د عبد الله الخاطر ، ٤٥ .
[٩٥] ـ الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين ١٣٠/١ .
[٩٦] ـ (فصلت ٥٣)
[٩٧] ـ المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي ص٧٨.
[٩٨] ـ حكم إباحة تعدد الزوجات، أحمد بن زيد آل محمود ص١٨، ١٩.
[٩٩] ـ لماذا الهجوم على تعدد الزوجات، أحمد بن عبد العزيز الحصين ص٣١.
[١٠٠] ـ قالوا عن الإسلام، عماد الدين خليل (٤٣١).والمرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي ص٧٨.
[١٠١] ـ المصدر السابق (٤٣٨).
[١٠٢] ـ (الإسلام روح المدينة) مصطفى الغلاييني ص٢٢٤
[١٠٣] ـ توجيهات إسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع .محمد بن جميل زينو الطبعة الأولى ـ المملكة العربية السعودية تاريخ النشر : ١٤١٨هـ http://www.al-islam.com
[١٠٤] ـ (فصلت ٥٣)

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم:
٢- أرشيف ملتقى أهل الحديث – ١ http://www.ahlalhdeeth.com
٣- الإسلام دين الوسطية والفضائل والقيم الخالدة عبد السلام الهراس موقع الإسلام http://www.al-islam.com
٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٥- إعلام الموقعين بتحقيق محي الدين عبد الحميد. ط. المكتبة العصرية. بيروت.
٦- الأمة الوسط والمنهاج النبوي في الدعوة إلى الله: عبد الله بن عبد المحسن التركي الطبعة : الأولى ١٤١٨هـ موقع الإسلام http://www.al-islam.com
٧- تفسير القاسمي، محمد جمال الدين القاسمي، راجعه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ،١٩٧٨م.

٨- تفسير القرآن العظيم .ابن أبي حاتم ، ملتقى أهل الحديث http://www.ahlalhdeeth.com
.
٩- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير المحقق : سامي بن محمد سلامة دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م www.qurancomplex.com
١٠- التفسير الوسيط محمد سيد طنطاوي مصدر الكتاب : موقع التفاسير http://www.altafsir.com
١١- تعدد الزوجات لإبراهيم الجمل، دار الاعتصام توزيع دار النصر للطباعة الإسلامية.
١٢- توجيهات إسلامية للإصلاح الفرد والمجتمع .محمد بن جميل زينو الطبعة الأولى - المملكة العربية السعودية تاريخ النشر : ١٤١٨هـ http://www.al-islam.com
١٣- تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهرة: القاهرة ١٣٨٥ هـ
١٤- الجامع لأحكام القرآن القرطبي: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣ م - موقع مكتبة المدينة الرقميةhttp://www.raqamiya.org
١٥- جامع البيان في تأويل القرآن الطبري، المحقق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة،الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م،www.qurancomplex.com
١٦- الجواب الكافي لابن القيم ط ١٤٠٣ه مطبعة المدني ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.
١٧- حقوق النساء في الإسلام، رشيد رضا: القاهرة ١٣٩٨ هـ، .
١٨- روضة المحبين ابن قيم الجوزية دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٢ - ١٩٩٢،
١٩- زاد المسير في علوم التفسير، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي.
٢٠- السيرة النبوية، ابن هشام أبو محمد عبد الملك بن هشام، تحقيق مصطفي السقا، وزملائه، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ.
٢١- صحيح البخاري، محمد إسماعيل البخاري، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٢٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، تصحيح وتعقيب عبد العزيز بن باز، دار الفكر، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
أحمد النفراوى المالكى - دار الفكر بيروت - سنة النشر ١٤١٥هـ ٢٣- الفواكه الدوانى،
٢٤- في ظلال القرآن سيد قطب ط٣٥(١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م) دار الشروق،
٢٥- قصة الزواج والعزوبة، على عبد الواحد وافي: القاهرة ١٣٩٥ هـ .
٢٦- الكشف والبيان - الثعلبي النيسابوري - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، الطبعة : الأولى
٢٧- لسان العرب لابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت.
٢٨- ماذا عن المرأة ، د. نور الدين عتر ، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م،
٢٩- المرأة بين الفقه والقانون، مصطفي السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٣٠- المرأة المسلمة وفقة الدعوة الى الله، د. علي عبد الحليم محمود ، المنصورة، دار الوفاء، ط٣، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ،
٣١- مركز المرأة في الحياة الإسلامية د .القرضاوي ص ١٣٠ - ١٥٠ ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ ؛
٣٢- معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية.
٣٣- المغني. ط: الثالثة، أصدرتها دار المنار سنة ١٣٦٧هـ.
٣٤- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان، ط١ (١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م) ، مؤسسة الرسالة ،

٣٥- موسوعة النحو والصرف والإعراب ـ ط دار العلم للملايين .
٣٦- موقع الإسلام اليوم مصدر الكتاب : www.islamtoday.net
٣٧- وسطية الإسلام صالح حبيب الله موقع الإسلامhttp://www.al-islam.com
٣٨- الوسطية في القرآن الكريم علي محمد محمد الصلابي دار المعرفة بيروت – لبنان
www.libya-web.n